

Distr.: Limited  
6 September 2005  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المكانة الرئيسية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول

وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تنشيط أعمالها<sup>(١)</sup>،

وإذ تسلم بأن البيئة الدولية المترابطة الراهنة تستوجب تعزيز النظام المتعدد الأطراف

وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تقر أيضا بأن الجمعية العامة هي المنتدى العالمي والتمثيلي الذي يتألف من كافة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٩٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وإذ تقر كذلك بأنه للاستفادة من الجمعية العامة على الوجه الأكمل، لا بد أن تقوم الجمعية بدورها كاملاً على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في المسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقاً للمادة ١٣ من الميثاق،

وإذ تؤكد ضرورة الاحترام الكامل لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وإقامة التوازن بينها في حدود صلاحيات وولايات كل منها، وفقاً للميثاق،

وإذ تعيد التأكيد على أن الجلسات العامة للجمعية العامة ينبغي أن تشكل منتدى للبيانات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة، وكذلك للنظر، في جملة أمور، منها بنود جدول الأعمال التي تكتسي أهمية سياسية خاصة و/أو طابعاً استعجالياً،

وإذ تشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بشأنها تكليف،

وإذ تؤكد من جديد سلطتها في النظر في جميع مسائل الميزانية على نحو ما ينص عليه الميثاق،

### دور الجمعية العامة وسلطتها

١ - تؤكد على ضرورة إبداء الإرادة السياسية للتنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة؛

٢ - تقر في سياق مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) عقد وتنظيم مناقشات مواضيعية رئيسية لإقامة تفاهم دولي واسع النطاق بشأن المسائل الجوهرية الراهنة التي تهم الدول الأعضاء؛

(ب) مناقشة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٣٥ من الميثاق مع القيام، حسب الاقتضاء، باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتي تتيح للجمعية

اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، ووضعة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

(ج) النظر في التقارير السنوية، وكذلك في التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، بإجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية؛

(د) دعوة مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة؛

(هـ) دعوة مجلس الأمن أيضا إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي يتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين إبلاغه للجمعية؛

(و) عقد مناقشات تفاعلية بشأن التقارير الأخرى المقدمة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق.

### رئيس الجمعية العامة

٣ - تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:

(أ) الإذن لرئيس الجمعية العامة باقتراح مناقشات تفاعلية بشأن المسائل الراهنة في جدول أعمال الجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية المقترحة من الأمين العام لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلها سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية؛

(ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع كرامة ومكانة منصبه؛

(د) طلب أن يكفل الأمين العام لرئيس الجمعية العامة خدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة؛

## جدول أعمال وأساليب عمل الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة

- ٤ - **تقرر** أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا مفتوحا لكافة الدول الأعضاء لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وكفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك بالاستناد إلى قرارات الجمعية ذات الصلة، وبطرق منها استعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها؛
- ٥ - **تقرر أيضا** أن يقدم الفريق العامل المخصص تقريرا إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصيات محددة في دورتها الستين؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل المخصص الخدمات الضرورية؛
- ٧ - **تشجع** اللجان الرئيسية على تنفيذ كامل الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، مع الاستناد إلى نتائج المناقشات ذات الصلة في كل لجنة؛
- ٨ - **تشجع** مكاتب اللجان الرئيسية على تعزيز التعاون فيما بينها والاستفادة من أفضل ممارسات بعضها البعض؛
- ٩ - **تطلب** إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يقدموا إلى من يخلفهم مباشرة، في نهاية فترة ولايتهم، تقريرا موجزا عن ملاحظاتهم و"دروسهم المستفادة"؛
- ١٠ - **تقرر** تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء البيانات في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ١١ - **تحت بقوة** جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد؛
- ١٢ - **تشجع** عقد مناقشات تفاعلية بغية المساهمة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية؛
- ١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء أن تركز، حسب الإمكان، التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعات المعنية مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت؛

١٥ - **توصي** بالنظر في استعمال المساحات الضوئية وسيلة للإسراع بحساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار اللازم للشروط الأمنية في هذا الصدد ومصادقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

### الوثائق

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير وفي الفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق؛

١٧ - **تشجع** الدول عند التماسها لمعلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق واسع؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، على النحو المبين في القرار ٢٢١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرار ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المتعلقين بتعدد اللغات؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما فيها القراران ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ وهذا القرار.